

شرح الكافي {656} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. وشهاد ان
محمد عبد الله ورسوله. بعنه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يديه - 00:00:02

بشيرا ونذيرا صوات الله وسلمه عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم وجاحدوا في الله
 حق جهاده حتى اتاهم اليقين ومن اتبع هداهم وقف اثرهم اما بعد - 00:00:22

معنا في هذه الليلة ان شاء الله اخر باب من كتاب الطلاق الا وهو باب الشك في الطلاق فاذا طلق الانسان وتعدد هل طلق او لم يطلق؟
 او شك في عدد الطلقات؟ او شك هل وقع الشرط او لم يقع؟ تفضل. بسم الله الرحمن - 00:00:46

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ايامك نعبد واياك نستعين اهدانا الصراط المستقيم وصلى الله وسلم
 على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا - 00:01:09

قال الامام المصنف شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب الطلاق قال باب الشك في الطلاق يعني باب الشك في الطلاق هذا ايتها الاخوة
 يتتنوع انواعا ثلاثة او يندرج تحته ثلاثة امور. الامر الاول - 00:01:29

ان يشك الانسان في وقوع الطلاق هل طلق او لم يطلق والناس يتفاوتون يوجد من الناس من تكون فيه خصلة من الوسواس الذي
 يسيطر على نفسه وييسر على توجهاته فتجد انه يشك احيانا هل طلق زوجته او لم يطلقها - 00:01:47

فتجده يدور في مثل ذلك لامر هنا شك في الطلاق هل وقع او لا؟ ربما يحصل الطلاق يقلق انسان زوجته ولكنه يختلط عليه الامر
 ويتردد ويشك هل طلقها واحدة او طلقها اثننتين او ثلاثة - 00:02:10

الامر الثالث يدرك وقوع الطلاق ولكنه يشك في وصف علقه به او شرط ان يعلق الطلاق على تحقق شر كان يقول مثلا اذا حضر فلان
 فزوجتي طلاق ثم نسي هل حضر فلان او لم يحضر؟ او اذا قابلت فلان - 00:02:31

او اذا وصل فلان الى غير ذلك من الشروط التي يقييد بها الطلاق فتجد انه يشك فيه. ما حكم هذا الطلاق قال رحمه الله تعالى اذا شك
 هل طلق ام لا لم تطلق؟ اذا هذا هو الامر الاول - 00:02:55

شك انسان تردد هل صدر منه طلاق او لا؟ يقول المؤلف رحمه الله تعالى لم تطلب وهذا هو مذهب الامامين ايضا ابي حنيفة
 والشافعي ونحن قد اشرنا في اخر الدرس الماضي من الاسبوع الماضي بدأنا في اول هذا الفصل - 00:03:14

او هذا الباب واثرنا الى ان للملكية قاعدة هي يستثنون بها ذلك ويقولون الشك في الشرط مانع يوم من تحقق المشروع ولكن هؤلاء
 الجمهور قالوا بان الطلاق لا يقع. انسان شك - 00:03:38

هل طلاق علم يطلق؟ قالوا لا يقع. ما دليل ذلك؟ هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان ورد في الطهارة او في الصلاة لكنه
 عام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص الصبر - 00:03:57

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في الحديث الذي اخرجه مسلم في صحيحه وغير مسلم ايضا سئل عن الرجل يخيل اليه
 يعني يشك انه يجد الشيء في الصلاة - 00:04:15

يعني يشك هل انتقض وضوءه؟ هل خرجت منه رائحة الى غير ذلك من الامور؟ فقال عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى يسمع

صوتا او يجد ريحه اذا كونه لا ينصرف الا ان يسمع صوتا - [00:04:31](#)

اي يخرج منه صوت او يشم رائحة هذا دليل على اعتبار اليقين وانه الاصل وان الانسان اذا تطهر وتيقن من طهارته ثم دب اليه الشك فلا اعتبار بذلك الشك لانه يبقى على اليقين وهذا هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. العكس - [00:04:52](#)

لو ان انسانا تيقن انه قد احدث سوء كان حدثا اصغر او اكبر ثم شك هل تطهر او لا يبقى الاصل انه على غير طهارة لانه يبني على اليقين فيجب عليه في هذه الحالة ان يطهر. الصورة الاولى - [00:05:16](#)

هو على يقين وشك في انتقاد اليقين قلنا يبقى على اليقين كما لو شق في وقوع الطلاق المالكية وضعوا قاعدة انفرد بها مذهبهم الشك في الشرط مانع من تحقق المشروط فيقولون - [00:05:37](#)

اذا شك في الان هو على طهارة لكنه شك هل انتقضت تلك الطهارة او لا؟ قالوا في هذه الحالة وجد الشك. فينبغي ان يزيل الشك بما يرفعه. لان الشك شك في الشرط والشرط هنا بالنسبة للصلوة هو الطهارة فالقدح في الشرط مؤثر في المشروط التي هي الصلوة - [00:05:56](#)

وقس على ذلك غيرها من الامور. اذا هم يجعلون هذه القاعدة تستثنى الاخرى. لاشك بان الانسان اذا كان متيقن من الطهارة وشك واراد من باب الاطمئنان والاحتياط ان يتطهر ويزيل الشك لا بأس لكن هنا تقرير حكم - [00:06:22](#)

ان تبيقت انك خرجت من بيتك متطهرا تمسي بخطوات الى المسجد. ثم بعد ذلك شككت هل خرجت منك ريح او سمعت صوت او انك ربما انتقض وضوئك باامر من الامور فاطرح ذلك الشك - [00:06:44](#)

وتبني على اليقين عملا بقوله عليه الصلة والسلام لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحه. وهذا من ضرب المثال والا كذلك لو احس بخروج بول او كذلك ايضا خرج منه دم كثير او غير ذلك فان هذه تنقض الطهارة - [00:07:04](#)

قال اذا شك هل طلق ام لا لم تطلق لان النكاح متيقن فلا يزول بالشك. لان النكاح ثبت بيقين. كما تعلمون ثبت بشروطه واصبح واقعا فيؤتى يلغى ذلك اليقين بشك الا وهو الطلاق لا ينبغي ان يكون ذلك بل يظل - [00:07:24](#)

حتى يقابل بيقين مثله نعم انا لا اعرف امرا في الشك ولكن بالنسبة للطهارة يرون وجوب الطهارة وهذا احتمال عندهم يعني هل تطلق او لا؟ القاعدة وضعوها فيبدو يندمج تحتها كل شيء من ذلك - [00:07:50](#)

قال رحمه الله وان طلق فلم يدرى. بدليل يعني مما يؤيد ذلك انه مثلا لو انه طلق نساء هو نسي تجد عند المالكية يقول يغلقون جميعا هو ناسي هنا شك فعند المالكية يقع الطلاق عليهم بينما الجمهور يختلف وسبعين ذلك ان شاء الله نعم - [00:08:11](#)

قال وان طلق فلم يدرى او واحدة طلق ام ثلاث فكذلك عند الائمة الثلاثة ويظهر ان المالكية على خلافهم اذا عند الائمة الثلاثة كذلك لو شك طلق ثلاثا طلق واحدا ثلاثا - [00:08:37](#)

قالوا يبني على ما استيقن يعتبرها واحدة مع انه فيه خلاف في داخل هذه المذاهب الثلاثة سيشير المؤلف الى الخلاف في مذهب الحنابلة قول الخراقي قال وان طلق فلم يدرى او واحدة طلق ام ثلاثة - [00:08:56](#)

بني على اليقين كذلك نص عليه احمد رحمه بنى على اليقين وهو انه يعتبرها واحدة وهذا هو مذهب ابي حنيفة والشافعي قال فاذا ارتجعها فعليه نفقتها. فاذا ارتجعها يعني ما معنى ارتجعها؟ يعني ردتها - [00:09:14](#)

في وقت العدة يعني قبل ان تنقضي عدتها. الباب الذي يلي هذا مباشرة ان شاء الله هو كتاب الرجعة. وهو متعلق بالطلاق سنتين من هنا من هناك بما تحصل الرجعة - [00:09:34](#)

قال رحمه الله تعالى واختلف اصحابنا في حلها.رأيتم واختلف اصحابنا في حل. هذا الكلام يعود الى من هل هو يعود الى كل ما مضى اذا شك هل طلق او لا؟ او انه يعود الى مسألة اذا شك هل طلق واحدة او ثلاثة يعود الى الآخر - [00:09:49](#)

يعود الى المسألة الأخيرة. لانه هنا شك هل طلق واحدة؟ الواحدة معروفة والاثنان له ان يراجعها ما دامت في العدة لكن اذا طلقها ثلاثا بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فهل الرجعة مع الشك تجعلها حالا؟ هذا هو الذي - [00:10:09](#)

اليها المؤلف وهي مسألة مهمة جدا نعم قال واختلف اصحابنا في حلها وقال الخراقي رحمه الله هي محمرة لانه متيقن للتحريم

الحاصل بالطلاق شاك في حصول الحل بالرجعة. يقول لي انه متيقن - 00:10:30

للتحريم الحاصل بالطلاق. هو تيقن انه طلقها لكن كونه يراجعها فيه شك لانه اذا راجع هو لا يدري. اطلق واحدة ام ثلاثة ان كانت واحدة فالامر واضح هي زوجته من الاصل - 00:10:51

وان كانت ثلاثة فيبقى مشكوك في الامر. فهنا يريد ان يرجع الى القاعدة ليقين لا يزول بالشك فكأن الفرق رحمة الله تعالى الذي شرح المؤلف كتابه في كتابه الجامع العظيم المغني شرح مختصره الخرقيات - 00:11:08

انها تبقى محمرة لكنه مع ذلك يجب عليه ان ينفق عليها وان يكسوها وقال الخرقى رحمة الله هي محمرة لانه متيقن للتحريم
الحاصل بالطلاق شاك في حصول الحل بالرجعة فلا يزول التحرير المتيقن بالشك. والعلماء الاخرون يعكسون كلامه نعم. وقال غيره
غيره من الحنابلة وهو مذهب - 00:11:27

والامامين ايضا ابى حنيفة واحمد هم في هذا الفصل متفقون يعني وقال غير يعني بقية الحنابلة غير الخرق و هو مذهب ايضا الامام
ابى حنيفة والشافعى. نعم وقال غيره تحل لان الرجعة مزيلة لحكم المتيقن من الطلاق. يقول تحل يعني الرجعة تحله لان اصلا
الرجعية هي زوجة - 00:11:57

يعنى سيمربنا في كتاب الرجعة ان رجعية زوجة تتشفوف لزوجها وتتزبن ويجلس معها ويخاطبها يسافر بها وغير ذلك من الامور التي
سيزيدها المؤلف رحمة الله تعالى واوردها غيره من العلماء. لكن هنا الامر مشكوك بها هي واحدة او ثلاثة - 00:12:24

هناك من العلماء من يقول اصلا هي زوجة يعني هي ما دامت في العدة فهي زوجته ولا ينظر الى هذا الشك بل يطرح. نعم قال وقال
غيره تحل لان الرجعة مزيلة الحكم المتيقن من الطلاق. لان الرجعة مزيلة الحكم المتيقن - 00:12:46

ما هو الحكم المتيقن من الطلاق هنا؟ هي طلاقة واحدة هنا الان الطلاقة الواحدة هذى متيقنة. اقل ما يكون. لكن الثالث مشكوك فيها.
فيقول المؤلف الطلاق المتيقن هنا وهي الواحدة تزيلها الرجعة تماما بلا خلاف بين العلماء - 00:13:07

لكن المشكوك فيه هي الثالث و اذا كانت الرجعة تزيل الطلاق المتيقن. فما لنا ومال الشك في هذا المقام؟ الرسول صلى الله عليه وسلم
قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحـا - 00:13:28

قال لان الرجعة مزيلة لحكم المتيقن من الطلاق قال رحمة الله من تاب والمتيقن من الطلاق الطلاقة الواحدة هذه المتيقنة. نعم قال
ومنهم من منع حصول التحرير الطلاق ومنهم من منع ذلك مطلقا قالوا اصلا لا - 00:13:45

الطلاق هنا لا يحرم لان الثالث مشكوك فيها فلا اعتبار لها. ويرجع الى الاصل ثم يعللون. يقولون لو قيل بالثالث هذا المقهى سيترتب
على ذلك خطرا. انها ماذا ستطلق من زوجها ويتزوجها زوجا اخر وهي ربما في عصمة الـاخـر - 00:14:06

ولذلك سترون ان ابن قدامى ما ادرى في هذا الكتاب او انه فقد ذكر او في المغني ينهج منهج انه في الامر الذي يحصل فيه تردد
ويشتبه الامر كما لو اختلط زوجته باجنبيات - 00:14:26

او باجنبية يرى انه يطلق طلاقة واحدة كل واحدة منهم ويتركهما تبيان ويصلاحن للازواج لكن ويعتبر هذا هو الورع لكن الصحيح ان
الورع هو الـاخـر كيف تطلق؟ امرأة من زوجها - 00:14:42

مجرد شك قال ومنهم من منع حصول التحرير بالطلاق لكون الرجعية مباحة الم يكن التحرير متيقنا قال رحمة الله والورع ان يتلزم
حكم الطلاق الاكثر والورع ان يتلزم المطلق حكم الطلاق الاكثر الثالث - 00:15:00

لانه يقول اذا اعتبر الثالث فانها في هذه الحالة يتركها ثم بعد ذلك يتقدم غيرها ويتزوجها ولا يحل له ماذا ان يتزوجها ولماذا؟ لانها
طرقت ثلاثة. لكن انظروا ما الذي - 00:15:24

يا ترى هذا يقال بأنه ورع. لكن قد يكون هذا الورع وقوعا في الخطأ. ان يكون الطلاق واحدة. وحينئذ لا تزال هذه الزوجة في عصمة
هذا الرجل ثم بعد ذلك تزوجها غير وهي في عصمة غيره الا ان يقال يتتركها هذا حتى تنتهي عـدة - 00:15:42

وتبين ويتقدم غيره ليخطبها نعم قال والورع ان يتلزم حكم الطلاق الاكثر فيدعها حتى تقضي عـدتها لتحول لغيره لقول النبي صلى الله
عليه والـه وسلم دع ما يرribك الى ما لا يرribك. هكذا يقولون هـا هنا هذا الاتجاه لكن الاخـرون يقولون لا الورع هو - 00:16:06

وعكس ذلك الورع الا تفرق بين امرأة وزوجها في امر مشكوك فيه ولدينا نص في حديث رسول الله والطهارة مرتبطة بامر عظيم بعد الشهادتين الا وهي الصلاة. واذا كان الانسان اذا شك - [00:16:29](#)

انتقض وضوءه وهو في الصلاة لا يلتفت الى ذلك ما لم يظهر له عالمة واضحة بأنه قد انتقض الوضوء والصلاه هي الركن بعد الشهادتين فكيف يجوز ذلك في الصلاة؟ ولا يجوز بما هو دونها؟ قال الامام رحمه الله فصل - [00:16:45](#)

واذا قال لنسائه احدى كن طلاق ولم ينوي واحدة بعينها اقرع بينهن. هذه مسألة فيها خلاف بين الائمة الحنفية والشافعية هي في جانب المالكية في جانب والحنابلة في جانب. ويظهر لي ان ارجح الاقوال هو مذهب الحنابلة لا لانه مذهب الحنابلة. ولكن - [00:17:05](#)

لانه مؤيد بما ثر عن الصحابيين علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهمما ولا شك لانه اذا وجد قول لصحابي او غيره ولم يعرف من يعارضه من الصحابة فاولى ان يكون ذلك حجة يتمسك به لذلك القول - [00:17:30](#)

المالكية في هذه المسألة يقولون ماذا؟ يقولون يطلقن جميعا اذا طلق احدى نسائه ولم يدرى من هي المطلقة؟ قالوا يطلقن جميعا لماذا؟ قالوا لانه لا يدرى ما هي المطلقة؟ واحدى هؤلاء النساء اثنتين او ثلاثة او اربع محمرة عليه. طلقت. فكيف نستطيع ماذا - [00:17:47](#)

ان يقال انها هذه. اذا قالوا يطلقن جميعا. يعني المالكية يطلقن جميعا الشافعية الحنفية والشافعية ماذا قالوا يختار واحدة منهمن بعينها ثم يطلقها يطلق هذه الواحدة طلقة قالوا لانه يجوز له ايقاع الطلاق - [00:18:14](#)

وتعينه يجوز له ان يوقع الطلاق وان يعيشه في اول الامر. يعني يجوز للرجل في اول ان يطلق زوجته. وان الى المطلقة قالوا فاذا طلقتها من غير تعين جاز له ايضا ان يعيتها - [00:18:41](#)

اذا قالوا يختار واحدة ويطلقها ثم ويصبح الباقيات زوجات الحنابلة قالوا يقرع هذا في نظري هو الارجح وهو الذي ذكره المؤذن قال -
واذا قال لنسائه احداكن طلاق ولم ينوي واحدة بعينها اقرع بينهن. فاخرجت بالقرعة المطلقة منهن. طيب هل القرعة ايها الاخوة تقع - [00:18:59](#)

هذا دليل على ان الطلاق ليس من الامور المتيقنة لانه مثلا لا يمكن ان تقع القرعة في امر متيقن منه ولكنها تقع في الامور المشكوك فيها. ولذلك من بنا لما درستنا كتاب العتق ان القرعة تحصل فيه. ولذلك - [00:19:27](#)

ففي قصة الرجل الذي اعتق ستة اعبد اعبد يعني عبيد بعد وفاته ماذا يعني بعد وفاته؟ ولم يكن له مال سواهم جزأهم الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء فاعتق اربعة - [00:19:47](#)

ماذا وارق الباقي؟ يعني جعلهم ماذا؟ بعد ذلك ماذا يتحررون بعد موته؟ اذا هذا على انه يحصي والرسول قال اقرأ يقرع بين نسائه ومرت امثلة عدة فيما يتعلق بالقرى هناك من يعتبر القرعة لا - [00:20:06](#)

محمرة يعني بعض العلماء لا يجوز القرعة ولكن الصحيح ان القرعة ثبتت في كتاب الله عز وجل فسامهم فكان من الملحقين. والرسول صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة اقرع فيها فدل ذلك على اعتبارها وهي لا يرجع اليها الا عندما يتذرع الامر. لا تستطيع ان تعرف الحق - [00:20:26](#)

هنا ولا مخرج لك من ذلك الامر فلا مصير الا الى القرآن قال رحمة الله اقرع بينهن فاخرجت بالقرعة المطلقة منهن. فاخرجت بالقرعة المطلقة منهن نص عليه رحمة الله لان ذلك يروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم. يعني يروى عن علي ابن ابي طالب وابن - [00:20:48](#)

عباس رضي الله تعالى عنه وعلى ماذا قال فيه عليه الصلاة والسلام؟ قال اقضاكم علي وهذا نوع من القضا والفتنية وقال لعبدالله بن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه التهويل وهو حفر هذه الامة. اذا كان هذان الصحابيان قال - [00:21:19](#)

في ذلك القول حينئذ ينبغي ان يكون ذلك حجة ودليل لهذا القول. قال ولان الطلاق ازالة ملكبني على ولان الطلاق فيه ازالة لملكبني على التغلب يعني ليس على - [00:21:38](#)

اليقين على غالب الظن والسردية بمعنى انه يسري كالعتق تماما فجاز فيه ماذا فيه القرعة قياسا على العتق قال ولأن الطلاق ازالة ملك بنى على التغليب والسردية وتدخله القرعة كالعتق - 00:22:00

قال رحمة الله والعتق من بنا ذكرت لكم قصة الذين دبرهم الرجل الستة الرسول ساقر ع قسمهم اقساما ثلاثة ثم بعد ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم باع منهم عددا يجعل الباقى ينتظرون العتق. نعم. قال رحمة الله وان - 00:22:26

واحدة بعينها انطلقت وحدها هذا لا اشكال فيه. يعني اذا عين واحدا زال الاشكال. يعني عنده اربع نساء او ثلاث فطلق واحدة وعينها يعني نواها بعين هذه تطلق ولا يسري الى الباقيات - 00:22:46

قال وان نوى واحدة بعينها طلقت وحدها لانه نوى بلفظه ما يحتمله فانصرف اليه قال وقوله في ذلك مقبول لانه لا يعلم الا من جهته فقبل منه. يعني هو لما يطلق واحدة ثم يقال اقصدت من؟ قال فلانة. ليس لنا - 00:23:05

مخرج وطريق لنصل الى ذلك الا عن طريقه. كالنسبة للمرأة اذا حاضت يعني من يعرف هذه المرأة كم هي تجلس يومين او ثلاثة او غالبا ما يجلس النساء ستة ايام وسبعة ايام او اكثر مدة الحيض - 00:23:28

خمسة عشر يوما. من يعرف ذلك هي؟ ولذلك كان الائمه الذين ندرس فيهم يرجعون الى النساء في عاداتهن يعني يرجع الى النساء ويسألون عن العادة كم تحيسن المرأة وكم تجلس وتترون عمر كم كان يسأل ابنته حفصة رضي الله تعالى - 00:23:44

على عندهما في مسائل تتعلق بماذا؟ بالحيض وصبر المرأة عن زوجها في حالة غيبته قال هذا معروف قال رحمة الله وقوله في ذلك مقبول لانه لا يعلم الا من جهته فقبل منه كقول المرأة في حيضاها. كقول المرأة في حيضاها او نفاسها - 00:24:02

اول الامور التي لا يطلع عليها الا النساء. الا اذا شكل في مثل ماذا؟ البكارية يعني ادعت على زوجها مثلا انه عنين وانه لم يطأ وحين اذ يؤتى ماذا بالخبرة حينئذ تنظر. نعم. قال رحمة الله وان قال - 00:24:26

هذه المطلقة بل هذه. هنا انتظر الان انتقل المؤلف الى ماذا؟ الى مسائل اخرى وهنا في الطلاق ينوع المؤلف لانه يريد ان يبين لنا كثرة الحالات وتنوع وتعدد وما اكثرب الفروع ايها الاخوة في - 00:24:47

الطلاق. فروعه لا تتناهى. ولذلك المؤلف ظرب لنا امثلة كثيرة دون حصر. هناك امثلة كثيرة لم يعرظ لها يعني يقول المؤرخ لما يقول هذه المطلقة بل هذه يريد ان نعرف ما هي بل هذه قبل - 00:25:05

لان بلعي سيكررها المؤلف في كم فصل في هذا الباب فما هي بل؟ بل اصلها ايها الاخوة حرف عطف لكنها تختلف عن بقایا او بقية حروف العطف لان لها معنيان بل - 00:25:23

هذا حرف عطف لها معنيان المعنى الاول ابطال الاول واثبات الثاني فانت مثلا لما تقول اكرم عمرا بل زيدا اذا انت طلبت فالاول منه ان يكرم عمرا ثم اضررت عن ذلك ورجعت وطلبت انه يخص بالاكرام زيد - 00:25:40

اذا المعنى الاول من معانيها انها تدل على ابطال الشيء الاول يعني ما قبلها واثبات ما بعدها وتسمى في هذه الحالة حرف اطراب ما معنى اطراب يعني اظرفت عن الاول - 00:26:06

وانقلت الى ماذا؟ الى الثاني. هذا هو المعنى الثاني. هذا هو المعنى الاول. المعنى الثاني هي هو الخروج من قصة لنا قصة من حادثة الى حادثة من رواية الى رواية يعني تنتقل من موضوع الى موضوع - 00:26:24

اخر غيرة الله سبحانه وتعالى يقول في اخر سورة البروج وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد الذي له ملك السموات والله على كل شيء شهيد ان الذين فتنوا من الممات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم و لهم عذاب الحرير. ان الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم جنات تجري من تحت الانهار - 00:26:43

ذلك الفوز الكبير ان بطيش ربكم بشدید. انظروا الى القصة ان بطيش ربكم بشدید انه ويبدو ويعيد وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد هل اتاك حديث الجنود فرعون وثمود؟ بل الذين كفروا في تكذيب والله المراء - 00:27:05

محيط بل هو قرآن مجید في لوح محفوظ. الشاهد والله من ورائهم محيط بل هو قرآن مجید في لوح محفوظ ذكر قصة ماذا اصحاب الاصدود؟ وكيف كانوا يعبدون المؤمنين؟ وقصة نوح وثمود وايضا ام - 00:27:25

وغير ذلك ثم بعد ذلك جاء بل الذين كفروا في تكليف والله من ورائهم محيط ثم انتقل الى وصف القرآن بل هو قرآن مجید في لوح محفوظ. يعني وهو قرآن مجید - 00:27:48

في لوح محفوظ. اذا هي في المعنى لا تدل على الاضراب. ولكنه لا تدل على ابطال الشيء. ولكنها انتقال من قصة الى قصة او حادثة الى حادثة وايضا تكون بمعنى الواو تؤدي معنى الواو - 00:28:07

بل الذين كفروا في تكذيب والله من ورائهم محيط بل هو قرآن مجید. يعني وهو قرآن مجید في لوح محفوظ اذا تأتي بمعنى الواو وتأتي للاظراب. هنا ما سيدكره المؤلف داخل فيه الامرمان معا. نعم - 00:28:27

قال رحمة الله وان قال هذه المطلقة بل هذه طلقنا. لو كان هذا في غير الطلاق لو قال هذه الفائزه بل هذه لعرفنا ان الفائزه واحدة لكن باب الطلاق فيه تشديد كما عرفتم ثلاث جدهن جد - 00:28:48

وهذهن جد فهو لما يقول هذه المطلقة هي نص يؤشر عليها وهذا تفید التعريف هذه ثم يقول بل هذه المطلقة بأنه اضرب عن الاول الى الثاني. لا الثانية متيقن من طلاقها. والثالث - 00:29:07

الاولى لانه واجهها بالطلاق قال لها انت طلاق. او هذه المطلقة وليس بامكانه ان يرجع. نعم. قال لانه عرفنا ايها الاخوه في اول كتاب الطلاق لعلكم تذكرون بأنه اذا صرح الانسان بالطلاق الصريح لا يحتاج الى نية. اذا تلفظ - 00:29:26

صريحا لا يحتاج الى نية. ما هو الذي يحتاج الى نية؟ الكناية. الحقي باهلك. اخرجي الى غير ذلك. نعم قال طلقنا لان اقراره بطلاق الثانية مقبول ورجوعه عن طلاق الاولى غير مقبول.رأيتم؟ قال ورجوعه لانه اظرب عن الاولى لكن في باب الطلاق لا يفيده لانه ما دام - 00:29:46

مناطق بالطلاق سواء جادا او هازرا او غير ذلك هذا لا ينفعه. نعم. قال رحمة الله وان قال طلقت هذه بل هذه او هذه. ها هنا فيه او الشك طلقت هذه. بل هذه او هذه. هل يطلق الكل او تخرج واحدة؟ نعم. قال وان قال طلقت هذه - 00:30:11

بل هذه او هذه. يعني هنا لما يقول بل هذه في غير الطلاق يكون اضرب عن الاولى قال طلقت الاولى واحدى الاخرين لانه جاء بين الاخرين باو بل هذه او هذه واو تفید الشك - 00:30:37

يعني هل هذى او هذى؟ اذا الاولى طلقت. لانه وان كونه اظرب عنها لكنه نص على تطليقها. اشار اليه قال رحمة الله وان قال هذه او هذه بل هذه وان قال هذه او هذه بل هذه منطلقت الثالثة واحدى الاوليين. واحدى الاوليين لانه قال هذه او هذه بل هذه - 00:30:55

التي بعد بل هذه لا تتردد فيها لكن التردد بما بين الواو وال الاولى والثانية قال رحمة الله وان قال طلقت هذه وهذه او هذه او هذه اشتمل ان يكون الشك في الجميع. يعني الثلاث كلهن. لانه عطف الثانية على الاولى. ثم وبعد ذلك قال بل هذه. نعم - 00:31:21

لانه اتى بحرف الشك بعد الاوليين فيعود اليهما واحتمل ان يكون الشك في الثانية والثالثة لان حرف الشك بينهما قال رحمة الله وان قال طلقت هذه او هذه وفي احد الوجهين يكون شاكا. هنا ما جاء ببال نعم. نعم - 00:31:45

قال وان قال طلقت هذه او هذه وهذه وفي احد الوجهين يكون شاكا في طلاق الجميع لا يدرى اطلق الاولى وحدها ام الاخرين جميعا قال وفي الاخر يكون متيقنا لطلاق الثانية - 00:32:13

وفي الاخر وفي الاخر يكون متيقنا لطلاق الثانية شاكا في الاوليين قال رحمة الله وكل موضع علم انه طلق بعضهن - 00:32:34

فاستبهت عليه بغيرها فحكمها حكم المنسية على ما سندكره. المنسية التي سيدكرها بأنه يتوقف عن وطئها. نعم قال رحمة الله وان لم ينوي واحدة بعينها تعينت بالقرعة وعليه نفقة الجميع حتى تتبعين المطلقة. وعليه ان ينفق لان لماذا ينفق عليه؟ لانه حبسهن - 00:32:59

لا يزال لا يزال تحت ملكه. فيجب عليه ان ينفق وان يكسوا متى يا يخلص من ذلك اذا طلق احداهن يعني اذا حدد بالقرعة او حدد بالقرعة واحدة حينئذ تخرج ولا يلزمها نفقة ولا كسوة - 00:33:26

قال رحمة الله وعليه نفقة الجميع حتى تتبعين المطلقة لانهن محبوسات عليه قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وان طلق واحدة

بعينها ثلاثاً وانسيها. اه هذه مثال لماذا؟ يعني طلاق واحدة من زوجاته - [00:33:48](#)

طلاقاً ثلاثة هنا متأكد لكن اباهم لا يدرى نعم. قال وان طلاق واحدة بعينها ثلاثة. وانسيها او خفيت عليه بان طلاقها في ظلمة. او من وراء [00:34:10](#) يعني مثلاً كان واقف في مكان بيته واسع فيلاً او قصر او غيره فرأى هذه المرأة تمشي في الليل فظن انها فلانة فقط -
قال انت طلاق لماذا تمشي في هذا الوقت؟ او رأها من وراء حجاب يعني هناك حائل بينه وبينه او يكون هناك في طاقة شباك فنظر [00:34:35](#) فقال كذا هو غير متأكد منها -

قال او يراها في طاقة فيطلقها وتشتبه عليه فانه يحرم عليه الجميع لانه اشتبهت زوجته بغيرها فحرمت كما لو اشتبهت بمن لم [00:34:49](#) يتزوجها. الان ترون ايها الاخوة لو انه مثلاً كان في قرية -
صغيرة ويعلم بأنه رضع مع فتاة في هذا المكان المحدود لا يجوز ان منهن حتى يعرف اخته لكن لو كان في بلد كبير كالمدينة [00:35:11](#) يتزوج لانه هذا فيه مشقة -

اذا هنا اشتبهت بماذا بغيرها؟ ففي هذه الحالة يتوقف عن الكل قال رحمة الله كما لو اشتبهت بمن لم يتزوجها قال وان علمها عينها [00:35:29](#) قبل قوله. لكن لو علم بعد ذلك لان الانسان قد ينسى -
يعني غاب عنه ذلك الشيء ثم بعد ذلك تذكر فبادرت تذكر بعض العلامات والصفات التي تنفرد بها او رأى فيها علامات وحينئذ تذكر [00:35:52](#) خلاص يرجع الى قوله وكثيرة ايها الاخوة ما ينسى الانسان -

ثم بعد فترة يتذكر تجد انه يعمل عمل في فترة قصيرة ثم ينسى ثم بعد ذلك يتذكر وبخاصة في الصلاة. لان الشيطان يأتي اليه يغزوه [00:36:10](#) في صلاته فيقول له اتذكر كذا؟ اتذكر كذا؟ وربما يشغله بامر فيقول نسيت كذا وهو كذا فتجد هذا -
من الفرحة حتى يذكرون يعني من الامثلة بأنه رجل كان يصلى بالناس. فحصلت خصومة بينه وبين زوجته يعني ايام الدraham لها [00:36:36](#) قيمة فحقيقة فقد ريالاً من جيبي واساء الظن بزوجته -

وبينما هو يصلى في الناس تذكر جاء اليه الشيطان فقال يا فلان فرفع صوته فقال ريال كذا سمي تلك السلعة ونسي انه في الصلاة [00:36:58](#) فيعني يحصل هذا الانسان والنسيان ايها الاخوة موجود وثبت بالنص -
الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اخطأ ادم واخطأ ذريته ونسي ادم ونسيت ذريته والرسول صلى الله عليه وسلم اري ليلة القدر ثم [00:37:15](#) انسى وايضاً صلى صلاة الظهر او العصر صلى ركعتين -

وسلم من ركعتين فقام رجل يقال له ذو اليدين يعني يعرف بطول يديه فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام اذ قال ما قصرت وما [00:37:35](#) نسيت الرسول صلى الله عليه وسلم التفت الى ايه الى الصحابة وفيهم ابو بكر وعمر -
فقال اصدق باليدين؟ قالوا نعم يا رسول الله صدق ذو اليدين. فقام فصلى ركعتين ثم سجد للسهو. اذا النسيان يحصل واي واحد فينا [00:37:53](#) ينسى احياناً تعمل الشيء ثم تنسى احياناً تقرأ شيء ثم -

تعيد ذاكرتك واذا بك تتذكر ذلك الشيء نعم قال رحمة الله وان علمها عينها وقبل قوله لانه لا يعلم الا من جهته فان امتنع مع العلم [00:38:10](#) بحسب حتى يعيتها. اه يعني تذكر ثم علم هذه المرأة. لا يجوز له ان يخفي ذلك -
لان هذا الكتمان فيه ظرر ان نواطى النساء فهو محل شبهة ختمها لماذا؟ يريد ان يبيقيها عنده وهي لا تحل له اذا لا بد ان يرغم يكره [00:38:34](#) على ان يعيتها. فان لم يفعل ذلك ماذا فانه يعاقب عليه -

لا فعله ويلزم به نعم اشتبهت بغيرها من الزوجات كما لو اشتبهت باجنبي. لا اشتبهت لا وايضاً قد تشتبه بالاجنبية لما يطلق يعني [00:38:55](#) امرأة ما يدرى هو طلاق زوجته اجنبية. فحينئذ -

اشتبهت عليه ايضاً هذا الطلاق الاجنبية لا يقع عليها الطلاق لكن القصد هنا بالنسبة لزوجاته. نعم قال رحمة الله فان امتنع مع العلم [00:39:20](#) بحسب حتى يعيتها لانه حق عليه امتنع من ايفاءه -
لانه حق عليم تنعم الایفاء. ايفاء وايقاعه كله نعم قال وان ادعت غير المعينة عليه انها المطلقة قد يعين واحدة فتقوم الاخرى وتقول [00:39:37](#) ابداً انا المطلقة انا التي واجهني بالطلاق فلنأخذ -

امام الله قال: حمّه الله فما أرقع سيفه: فإن مات أرقع سيفه - نسائه - 56:39:00

00:39:56

فمن خرجت هنا تفيد في ماذا؟ في الميراث وهذا التي تقع عليها القرعة تحرم من الميراث. نعم. قال رحمة الله فمن خرجت له القرعة فلما مس اث لها قال اسماعيل ابن سعيد - 16:40:00

00:40:16

ثالث احمد رحمة الله عن الرجل يطلق امرأته. انظروا الى ورع الائمة رحمة الله تعالى. ستتجدون ان الامام احمد يتوقف في القراءة في ولا يتوقف فيها بالنسبة للمال سألت احمد رحمة الله عن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم ايتها طلاقا. قال اكره ان اقول في الطلاق - 00:40:31

00:40:31 -

القرعة قلت ارأيت ان مات بعدها؟ لماذا يكره؟ لانه قد يقع بينهما فتتبع القرعة على غير المطلقة ويترتب على ذلك ان المطلقة بقيت وغير المطلقة خرجت المطلقة بقيت وترث وغير المطلقة خرجت وحرمت من الميراث المطلقة بقيت بمنفعة، عليها - 00:40:56

00:40:56 -

وتتخشى ويقام بشؤونها والاخري خرجت من دارك. اذا في فوارق كثيرة نعم. ولذلك يتورعون رحمة الله تعالى في هذا الامر لكن اذا لم تكن الا الاسنة مركبا فما حيلة المضطرب الا عقوبة والآخر يقول لابد من صنعة وان طال السفر وان - 00:41:23

00:41:23 -

تحنى كل حول ودب، يعني مهما كان ما دام ساسافر الى صناعة ساصبر على المشقة. نعم. قال رحمة الله قال قال اكره ان اقول في
الطلاق بالقرعة. قلت ارأيت ان مات بعدها؟ قال اقول بالقرعة. وذلك لأن - 00:41:43

00:41:43

انه تصير القرعة على المال. اه على الميراث فكونها تأخذ المال او تحرم هذه من المرء فخف لكن المصيبة الاخرى ان في هذه الحالة هناك حلال وهناك حرام نعم قال رحمة الله وقد روي عن علي رضي الله عنه وارضاه في رجل له اربعة نسوة - ٠٤:٤٢:٥٣

00:42:03 -

طلق احدهن ثم مات لا يدرى ايتها طلقا لا يدرى ايتها طلق. نعم. لا يدرى ايتها طلق اقرع بين الاربع وانذر منهن واحدة. انذر يعني اخرج او اسقط او ابعد - 00:42:27

00:42:27

يعني علي رضي الله تعالى عنه لما سئل عن ذلك اجاب به جائز لا تنسوا بان الصحابة تربوا عين في مدرسة رسول الله. واخذوا العلم من مشكاة النبوة فهم كذلك ايضا تأثروا بجموع كلمه عليه الصلاة والسلام - 00:42:49

00:42:49

سلام وكانت تجد في أقوالهم قواعد ولذلك زلت قدم من قال بان السلف اسلم والخلف اعلم بل السلف اسلم واعلم. فليس علموا ايها الاخوة بكثرة الكلام ولا بكثرة شروعه. فكم من اناس طار كلامهم والفوا المؤلفات وزلت اقدامهم وفي اخر - 00:43:05

00:43:05 -

ما يكون في عقيدتهم. لكن الصحابة يدركون رضوان الله تعالى عليهم قوله عليه الصلاة والسلام ابغض الرجال الله الالد الخصم يعني ان الانسان لا يخاصم فـ . الاموه ولا ينشغاـ اياـ فيما لا ينفعـ - 00:43:29

00:43:29

نعم. قال رحمة الله تعالى اقرع بين الاربع وانذر منهن واحدة وقسم بينهن الميراث لا شك التي اخرجت لانه كيف القرى؟ يعني يكتب مثلا اذا اربع وراقات ١٥ ففيها طالة والباقي لا يكفي. فيما شيء بهذه الترتيب تقع في بدها وفقة طالة هي. الثالث تخرج - 00:43:50

00:43:50 -

وتحرم من الميراث قال رحمة الله وكذلك ان ماتت احداهن او متنا جميعا. بينهن. وكذلك لو ماتت واحدة منهن او متن جميعا فلا
يسرا ۱۳۱۱ القدر قالا فهم خرجت على ما اقدعته حرم زناه من اثراها ۰۰:۴۴:۱۳

00:44:13

قال الخرقى رحمة الله يعني حرم الزوج ميراثاً. نعم. لأنها ماتت قبله. قال رحمة الله وقال الخرقى وكثير من أصحابنا يقرع بينهن
فـ حـ اـتـيـ فـ مـنـ خـرـجـتـ عـلـىـ مـقـدـعـةـ الـاطـالـةـ دـانـتـ 00:44:37

00:44:37

وحل له الباقي يعني بعضهم قالوا لا ينتظرون الذين قالوا بعد الوفاة حتى يأخذون بما نكر نقل عن الامام احمد انه وtour في القرعة
النسبة الطالبة مام تتحقق في النسبة اما النسبة الممدادات معرضها في القرعة - 00:44:53

00:44:53

هو حقيقة اثره علي واضح في هذا الامر اقرع بينهن قال فمن خرجت عليها قرعة الطلاق بانت وحل له البوaci احتجاجا بحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال المطلقة غيرها بانت المذكورة فاما ذكر بعد ذلك ابا المطالبة - 00:45:12

00:45:12 -

باقية عنده وانها غير التي خرجت في القرعة فان هذه الموجودة بين عرفة. لا يحل له ان يبقيها ويعتبر وطؤه لها وطاً شبهة يدرأ عنها الحد. يدرأ عنه الحد لقوله عليه الصلاة والسلام ادرؤوا الحدود - 00:45:35

الشبهات ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم قال فان ذكر بعد ذلك ان المطلقة غيرها بانت المذكورة لان لانها المطلقة لبنة التي لم تخرج في القرعة. نعم قال رحمة الله ويكون وظؤه لها وظاؤ بشبهة. نعم كما لو ان مثلا يعني انسان اخطأ - 00:45:55
فواطئ امرأة على اتها زوجته وجدتها في فراشه مثلا او وظاؤ مثلا امرأة ثم تبين انها اخته من الرضاع تزوجها فهذا يعتبرونه بمثابة وضع الشبهة يفسد ذلك النكاح نعم. قال رحمة الله وترد اليه الاخرى الا ان تكون قد تزوجت. يعني هل ترد اليه الاخرى - 00:46:23
او انها ماذا تبقى عند زوجها الاول هذه مسألة ترد الي فيها خلاف وشاهد ذلك قصة عمر التي ذكرت لكم في قصة الرجل الذي صلي في المدينة صلاة العشاء ثم اخطف اختفى - 00:46:47

فمضى ماذا؟ سنوات مضت اربع سنوات فجاءت زوجته الى عمر رضي الله تعالى عنه كان مصفوها وهذا الغالب فيه الهاك والهاك ينتظره اربع سنوات فامر عمر رضي الله تعالى عنها عنه ان تعتمد فاعتد ثم جاءت اليه فانن لها باه تتزوج فخطبت فتزوجوا واذا بزوجها - 00:47:06

وقد تزوجت ثم ذكرت القصة انه خرج فاختطفه الجن يعني اخذوه وهو في طريقه الى منزله او الى السوق اخطفوه واوصلوه الى مكانهم فحصلت حرب بين جماعتين من الجن احدى تلك الجماعة مسلمة والاخرى كافرة. الكافرة هي التي اخطفت هذا الرجل المسلم الصحابي - 00:47:31

فانتصر المسلمين على الكافرين فلما رأوا ذلك الرجل استغريوا ما الذي جاء بك هنا؟ يعرفون انه من الناس فاخبرهم قصته فقال قال هيا فاخذوه فجاءوا به. قال في النهار لا يرى الا عاصوف عج هكذا واما في الليل فهو لا يرى شيئا. حتى ردوا الى المدينة فلما جاء - 00:47:59

وجد زوجته قد تزوجت وهي حبل وخيره عمر رضي الله تعالى عنه بين ان يرد اليه زوجته او يأخذ المهر فاختار المهر لانها حبل اذا هذه القصة يعني تصلح ان تكون دليلا - 00:48:21
لمثل ذلك. نعم. قال رحمة الله فلا ترد قال رحمة الله وترد اليه الاخرى الا ان تكون قد تزوجت او تكون القرعة بحكم يعني زوجته التي اخرجت بالقرعة هي زوجة له - 00:48:38

ان كانت لم تتزوج او لم يقضى القاضي فيها قضاء فانها ترد اليه. اما اذا كانوا قد تزوجت واصبحت ماذا في عصمة رجل او كان القاضي هو الذي قضى بالقرعة هو الذي اجرى القرعة فانها لا ترد لانها قرعة القاضي ينزلون - 00:48:53
منزلة حكمه وقضاء القاضي ايها الاخوة لا يمكن لا يزال بمعنى ان قضاء القاضي لا ينقض الا بنص من كتاب او سنة او اجماع وما عدا ذلك فلا قال رحمة الله تعالى او تكون القرعة بحكم حاكم فلا ترد - 00:49:12

نص عليه رحمة الله لانها اذا تزوجت والمسألة فيها خلاف ايها الاخوة في مثل هذه القضية لو ما انتقلنا الى المذاهب الاخرى لانه هو متى يكون قضى القاضي لا ينقض؟ ماذا - 00:49:35

اذا لم يخالف نصا من كتاب او سنة او اجماع هذا لا شك فيه. في مثل هذه المسألة يختلفون فيها. بعضهم يسلم في ذلك ويقول لا ينقض قضاءه. بعضهم يقول لا هذا سنعرفه ان شاء الله في باب - 00:49:50

القضاء قال لانها اذا تزوجت فقد تعلق بها حق غيره. وهذا فيه مصلحة ايها الاخوة في باب القضاء لانه لو قيل بان قطاء القاضي قد يأتي قاض بعده فينقض الاحكام الاولى ثم يأتي الاخر وهكذا هذا ينقط وهذا يتثبت فيحصل الخل ولكن اوصد هذا الباب - 00:50:05
فهموني يعني قال رحمة الله فلم يقبل فقد تعلق لانها اذا تزوجت فقد تعلق بها حق غيره فلم يقبل قوله في فسخ غيره قال رحمة الله وقرعة الحاكم كحكمه لا سبيل الى نقضه. يعني كان سائلا يسأل فيقول طيب لماذا؟ قرعة - 00:50:26

الحاكم تختلف عن غيره. قال لان قرعة الحاكم كحكمه. ولماذا؟ قالوا لان الحاكم لا يحكم في الامور الا عندما يحصل فيها خلاف. واذا قضى فيها القاضي او حكم او قرر ارتفع الخلاف - 00:50:49

وايضا عندما تنقض قرعة القاضي كأن في ذلك قدحا في حكمه وقرنته بمثابة الحكم. وهذا سنهمه ان شاء الله نعرفه تفصيلا في كتاب القضاء على القاضي وغيره نعم. قال وقال ابو بكر وابن حامد رحمهم الله جميعا - 00:51:07

لا ترد اليه التي عينتها القرعة في حال لانه لا يقبل قوله عليها ولا يرثها ان ماتت. قالوا لانه مشكوك في قوله اخر جتها القرعة وقوله مشهوب فيه فلا يؤخذ مسلما. يعني - [00:51:29](#)

يكون عندنا قوله مشكوك فيه مهما كان. لكن القول الاول اظهر نعم. قال قالا لا ترد اليه التي عينتها القرعة بحال لانه لا يقبل قوله عليها ولا يرثها ان ماتت وان مات هو ورثته. وان مات هو ورثته لانه - [00:51:44](#)

اخراجت بالقرعة ولم تكن هي المطلقة فلا ينبغي ان يسقط حقها لا ينبغي ان يجتمع عليها ضرaran. نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى وان رأى طائرا فقال هذه من امثلة القضايا الفقهية يعني يذكرون يعني وفي بعض الناس كذا - [00:52:04](#) نعم. قال وان رأى طائرا فقال ان كان غرابا فحصة طالق وان كان حماما فعمرة طالق مطار ولم يعرف ما هو؟ لانه قد يكون من القمار وربما يكون قطر وربما يكون غير ذلك فلا يدرى. اذا هنا احتمال - [00:52:24](#)

انها تكون حمامه واحتمالا يكون غراب واحتمال ان يكون غيره وما اكثر الطيور وكم من الطيور التي تتشابه انواع الحمام انواع كثيرة يدخلون تحت انواع كثيرة لعلي الى من قد هويت اطير فالقطط يشبه الحمام - [00:52:43](#)

بل هو نوع منه في الحقيقة لكنه يسمى بغير اسمه اذا كيف تطلق المرأة لمجرد ظن؟ اذا هذا طلاقبني على ظن مشكوك فيه قال فطار ولم يعرف ما هو لم يلزمـه طلاق. لماذا؟ لأن الطلاق مشكوك فيه والنـكاح متـيقـن - [00:53:02](#)

منه فلا يزول اليقين بالشك نرجع الى اول الباب اليقين لا يزول بالشك. وهناك ايضا قاعدة اخرى ايها الاخوة الاصل بقاء ما كان على ما كان. هـذه قاعدة فقهـية اخـرى الاصل اليـقـين لا يـزـيلـ بالـشـكـ. هناك قـاعـدةـ فـرعـ الاـصـلـ بـقاءـ ماـ كانـ - [00:53:24](#)

على ما كان الا بـدلـيلـ يـخـرـجـهـ قالـ رـحـمـهـ اللـهـ لـانـ يـحـتـمـلـ انهـ غـيرـهـماـ قـالـ وـلـوـ قـالـ انـ كانـ غـرـابـاـ فـحـصـةـ طـالـقـ وـانـ لمـ يـكـنـ غـرـابـاـ فـعـمـرـ طـالـقـ وـلـمـ اـذـاـ هـنـاـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ طـالـقـ لـكـنـ هيـ لـاـ تـعـرـفـ - [00:53:44](#)

هو ان قال غرابا فحص طالق وان لم يكن غرابا فعمر طالق. هو واحد من الامرـينـ اماـ غـرـابـ اوـ غـيرـهـ كماـ تـقـولـ غـداـ تـخـرـجـ الشـمـسـ اوـ لاـ تـخـرـجـ يـعـنيـ فـيهـ مـاـذـاـ غـيمـ وـلـيـسـ فـيهـ غـيـبـ - [00:54:08](#)

اـذـاـ نـعـمـ. قالـ وـلـمـ يـعـرـفـ ماـ هوـ ؟ـ طـلـقـتـ اـحـدـاهـماـ. لـكـنـ مـنـ هـيـ ؟ـ لـابـدـ مـنـ قـرـعـةـ نـعـمـ. وـالـحـكـمـ فـيهـماـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ فـيـ المـشـتـبـهـ. يـعـنيـ هـلـ يـقـالـ بـالـقـرـعـةـ اوـ يـقـالـ بـالـمـشـتـبـهـ اـنـهاـ تـبـقـيـانـ حـتـىـ - [00:54:24](#)

عـيـنـ اـحـدـاهـماـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـوـطـأـ يـعـنيـ اـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـونـ تـبـقـيـ عـيـنـ مـعـلـقـاتـانـ وـهـنـاكـ مـنـ يـقـولـ بـالـقـرـعـةـ يـقـرـعـ بـيـنـهـماـ فـالـتـيـ تـصـيـبـهـاـ تـكـوـنـ هيـ الـمـطـلـقـةـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـانـ كانـ الـحـالـفـ رـجـلـيـنـ - [00:54:42](#)

فـقدـ حـتـ اـحـدـهـماـ يـعـنيـ ماـ يـكـونـ وـاحـدـ. يـعـنيـ يـقـولـ مـثـلاـ الـاـولـ انـ كانـ هـذـاـ غـرـابـ فـزـوجـةـ طـالـقـ وـالـاـخـرـ يـقـولـ انـ كانـ غـيرـ غـرـابـ فـزوـجـتـيـ هـنـاـ الـمـؤـلـفـ نـعـامـلـهـاـ مـعـالـمـةـ الـواـحـدـ قـالـ فـقـدـ حـنـفـ اـحـدـهـماـ اـعـدـ وـانـ كانـ قـالـ وـانـ كانـ الـحـالـفـ رـجـلـيـنـ فـقـدـ حـلـ اـحـدـهـماـ فـيـ حـرـمـ الـوـطـءـ عـلـيـهـ - [00:55:03](#)

اـحـدـهـماـ لـمـ يـصـبـ لـانـ اـحـلـامـهـاـ بـلـاـ شـكـ لـكـنـ مـنـ هـوـ الـمـصـبـ وـمـنـ هـوـ الـمـخـطـئـ اللـهـ اـعـلـمـ؟ـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ حـرـمـ الـوـطـءـ عـلـيـهـماـ لـانـاـ عـلـمـنـاـ التـحـريمـ فـيـ اـحـدـاهـماـ فـاشـبـهـ ماـ لـوـ كـانـ الـحـالـفـ وـاحـدـاـ عـلـىـ زـوـجـتـيـنـ. نـعـمـ - [00:55:31](#)

تـلـتـ مـرـاتـ الـمـسـأـلـةـ نـعـمـ وـيـبـقـيـ فـيـ حـقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ اـحـكـامـ النـكـاحـ. اـحـكـامـ النـكـاحـ مـنـ النـفـقـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ. نـعـمـ مـنـ النـفـقـةـ وـالـكـسـوـةـ وـالـمـسـكـنـ لـانـ نـكـاحـهـ كـانـ مـتـيقـنـاـ وـزـوـالـهـ مـشـكـوكـ فـيهـ. فـلاـ يـزـولـ الشـكـ بـالـيـقـينـ القـاعـدةـ مـعـاـ - [00:55:50](#)

نعم قال رحمة الله لان نكاحه كان متيقنا وزواله مشكوك فيه. قال وان قال احدهما ان كان غرابا فعبيدي حر ان كان غرابا الان ادخل مع الطلاق ماذا؟ الحرية. ان كان غرابا يعني هذا الذي طار ان كان غراب يقول فعبيدي حر. يعني عتيق لوجه الله - [00:56:11](#)

قال وقال الآخر ان لم يكن غرابا فعبيدي حر. يعني ان كان غير عراب هو لا يخلو اما عراب او غير غراب. يعني احدهما وقع عليه لامر لكن هل هو ما يتعلق بالحرية او ما يتعلق بالطلاق؟ فما الحل - [00:56:38](#)

قال رحمة الله لم يعتقد واحد منها لان الاصل الرق فان اشتري احدهما عبد صاحبه عتق. عتق لماذا؟ لانه يشك في الذي اشتري قالوا الذي اشتري ربما لمح الذي طار - [00:56:54](#)

وحييند يكون فاشترى هذا حتى يبقي ماذا عبه نعم قال رحمة الله فان اشتري احدهما عبد صاحبه عتق لان تمسكه بعده اعتراف منه بعتق الاخر. نعم. وقد هلكه فيعتق. فيعتق حتى وان كان لغيره فاشتراه يعتق عليه - [00:57:14](#)

قاله القاضي يعني هذا ظن في الحقيقة ليس متيقن لانه لا يجوز له ذلك لكن يعني الفقهاء يقولون يظن بها لاماذا اشتراه اذا نعامله بنقيض قصده فنقول يعتق. يعني من باب ماذا العناية بالحرية التغليب والحرص على ذلك - [00:57:36](#)

وقال ابو الخطاب رحمة الله يقرع بينهما حينئذ. والله انارأي ان العقرب هو قول ابي الخطاب في هذا حقيقة كونوا مجرد اشتري الآخر يعني ليس هذا فيه دليل واضح على ان هذا الذي اشتراه هو الذي وقع عليه الامر وانه هو الذي عتق نعم - [00:57:56](#)

قال وقال ابو الخطاب رحمة الله يقرع بينهما حينئذ لان العدين صارا له. صارا له واحدهما حر والآخر وقد نستطيع ان نميز الحر من غيره؟ لا نستطيع الا بالقرآن قال لان العدين صارا له وقد علما عتق احدهما لا بعينه - [00:58:16](#)

يعني احدهما حر لكن اين هو؟ ما نستطيع تحده لا بعينه نعم. ويعتقد بالقرعة الا ان يكون احدهما قد اقر ان صاحبه فيؤخذ باقرار لو اقر هذا امر اخر نعم - [00:58:40](#)

ولو كان الحالف واحدا فقال ان كان غرابة فعبيدي حر وان لم يكن غرابة فامتي حرة ولم يعرف اقرع بينهما. نعم. فمن خرجت قرعته فهو الحر لان القرعة تستعمل لان القرعة تستعمل لتعيين الحرية - [00:58:57](#)

قال المصنف رحمة الله تعالى قد مر بنا في ماذا؟ في المدير. يعني هذا فيها نص نعم قال المصنف رحمة الله ولذلك يقيسون الطلاق على العتق في مثل هذه المسألة - [00:59:19](#)

يعتبرون العتق يعني اصل والطلاق يعتبرونه ماذا فرع نقيس عليه قال رحمة الله تعالى اذا قال لحماته حماته من ام زوجته. نعم. ابنتك طلاق او كان اسم زوجته. انظروا قال ابنتك طلاق هو ما قال زوجتي طلاق - [00:59:32](#)

ابنتي زوجتك؟ قال ابنتك طلاق. هو الاصل انها تصرف الى زوجته. لكن ربما يقول لا انا ما قصدي يتطرق في الكلام انا قصدي ابنتك الاخرى لك عدد من البنات نعم - [00:59:55](#)

او كان اسم زوجته زينب فقال زينب طلاق قال طلقت زوجته هذا الاصل هذا الظاهر نعم قال رحمة الله فان قال اردت ابنتها الاخرى. اذا على مخرج نعم. او امرأة أجنبية اسم فان قال اردت - [01:00:10](#)

ابنته الأخرى او امرأة أجنبية اسمها زينب كان يكون جيرانه ماذا؟ عندهم بنت اسمها زينب او مثلا خالتها عندها زينب. يقول قصدت فلانة. اذا هنا جاءنا بمخرج. لكن هنا تجد يطبقون هذا بالنسبة يقبلون عذرا - [01:00:32](#)

ديننا ولا يطبقونه حكما قال فان قال اردت ابنتها الأخرى او امرأة أجنبية اسمها زينب دينا لانه يتحمل ما قاله. دين يعني ترك الامر الى دينه وعقيدته. نعم. قال ولم يقبل في الحكم نص عليه رحمة لا يقبل في - [01:00:52](#)

لان الظاهر انه لما يقول يقابل المرأة ام زوجته ويقول ابنتك طلاق ومعروف انه لا يطلق بنتا اخرى. ولا يد له على اجنبية. ليس له ان يطلق اجنبي لن ينصرف اليها - [01:01:14](#)

لكن العلماء قبلوا لان النكاح مبني على اليقين اصل ثابت فهذا قالوا مخرج ويترك الامر اليه هذا بينه وبين الله هو الذي يتحمل قال رحمة الله تعالى ولم يقبل في الحكم نص عليه رحمة اللان غير زوجته ليست محل اطلاقه - [01:01:30](#)

يقبل تفسيره بها قال رحمة الله وان نظر الى زوجته واجنبية فقال احداكم طلاق الزوجة واقفة مع اجنبية. يعني زوجته واقفة مع زميلتها. فقال احداكم طلاق اوجه الكلام الى الانتين الاول انه ينصرف الى زوجته لان الاخر ليس له ان يطلقها نعم - [01:01:52](#)

قال احداكم طلاق فكذلك لما ذكرناه وقال القاضي هل يقبل في الحكم على روایتين؟ يعني يقصد هنا انه اذا قال ذلك الاصل انها تطلق زوجته ولو قال لا انا قصدي الاخرى - [01:02:20](#)

يدين يعني يقبل قوله دينا وهل يقبل قوله في الحكم فيه خلاف هذا هو مراد المؤلف رحمة الله قال رحمة الله تعالى فصل فان كانت له زوجتان هند وزينب فقال يا هند - [01:02:37](#)

فاجابته زينب فقال انت طلاق ينوي المحبة او لم يكن له نية طلقت المحبة تطرق لانه واجهها بالطلاق الطلاق يختلف عن غيره

بخلاف ما لو تواجه شخص وتقول لي عليك حق كذا والحق ليس على ثم يقول بل فلان لا الطلاق ما دام قال لها يا هند فاجابته

الاخري - 01:02:54

مثلاً قاعدة وعمره فقال انت طالق. نعم قال فطالق ينوي المحبة او لم يكن له نية طلقت المحبة وحدها لانها المخاطبة
بالطلاق ولم يرد غيرها به قال وان قال ظننت المحبة هندا فطلقتها طلقت هند رواية واحدة - 01:03:20

لأنه ارادها بطلاقه وفي زينب روایتان. لأنه هنا واجهها بالطلاق فلتطلق او لا. نعم قال وفي زينب روایتان احدهما تطلق اختارها ابن حامد رحمه الله لأنه خاطبها بالطلاق فطلقت. يعني واجهها بالطلاق قابلهها - 01:03:46

كما لو لم يكن له نية والثانية لا تطلب لأنه لم يردها بكلامه فلم تطلق كما لو اراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه بقول انت طالق. كما لو قال رجل للمرأة انت طالع انت طالق لا انت - 01:04:05

ظاهرة انت طالع وهو لا يقصد لكن اسرع في كلامه فقال بدلها طالق هل يقع الطلاق؟ الجواب لا لأن هذه تعتبر زلة لسان ما اراد الطلاق
اصلاً. لا لفظاً ولا نية - 01:04:25

نعم هو هو نوى غير هذه التي يتكلم وقال يا هند انت طالق و قال انا اردت فلانة لكن لو قال لي انت يا فلانة طالق ثم
قال يا هند لا نرجع الى الاصل كما مر في المسائل السابقة - 01:04:42

قال ابو بكر رحمه الله لا يختلف كلام احمد رحمه الله انها لا تطلق وان قال علمت ان المحبة زينب واردت طلاق هند طلقتا معاً. هند
بارادته. ما صرح ما في اشكال - 01:05:05

قال طلقت معاً هند بارادته وزينب صلي الله عليه وسلم ما في شيء خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 01:05:22